

## الدر المختار

وصيفا ( غير معين لجهالة القدر ( فهو ) أي عقد الكتابة ( فاسد ) في الكل لما ذكرنا ( فإن أدى ) المكاتب ( الخمر عتق ) بالأداء ( وكذا الخنزير ) لماليتهما في الجملة ( وسعى في قيمته ) بالغه ما بلغت يعني قبل أن يترافعا للقاضي . ابن كمال ( و ) اعلم أنه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه ( لم ينقص من المسمى بل يزداد عليه ولو ) كاتبه ( على ميتة ونحوها ) كالدوم ( بطل ) العقد لعدم ماليتهما أصلا عند أحد فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد . ( وصح ) العقد ( على حيوان بين جنسه فقط ) أي لا نوعه وصفته ( ويؤدي الوسط أو قيمته )